

ما حكم امرأة حاضت بعد الطواف؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اذا حاضت المرأة بعد الطواف فماذا تفعل لا بأس اذا طافت وهي طاهر طواف العمرة طافت وهي طاهر ما نزل عليها شيء فعليها ان تكمل عمرتها عليها ان تسعى وان تقصر - 00:00:00
وعمرتها صحيحة لان السعي لا تشتط له الطهارة. نعم والتقشير لا تشتط له الطهارة. نعم - 00:00:23